ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Means of proving lineage in Islamic law

Dr. Muhammad Sardoyi Nasab
Qom State University, Iran
tujr@tu.edu.iq

Prof. Lect. Ali Qazwini
Qom State University, Iran
tujr@tu.edu.iq

Zahraa Abbas Hashem
Qom State University, Iran
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 23 Oct 2022
- Accepted 21 Nov 2022
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **Proof of lineage.**
- **Islamic law.**
- **Lineage.**

Abstract: There are several ways to prove lineage in Islamic jurisprudence, which are: proving lineage by marriage, acknowledgment, evidence or testimony, and qiyafah. Proof of lineage in bed is considered the strongest evidence to prove lineage, as it is the strongest evidence of all. Its conditions have been clarified, which are the possibility of meeting between the spouses, the minimum period of pregnancy having passed, the pregnancy not exceeding its maximum period, and the possibility of the wife becoming pregnant by her husband. The concept of approval and its pillars, represented by (accepted by him), have also been clarified. And it also clarified the concept of evidence and testimony and its types represented by testimony by inspection and testimony by hearing and elaborating, and the concept of qiyafa and its sections represented in (qiyafa of humans and qiyafa of traces).

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

د. محمد ساردويي نسب
جامعة قم الحكومية، ايران
tujr@tu.edu.iq

أ.م. علي قزويني
جامعة قم الحكومية، ايران
tujr@tu.edu.iq

الباحثة زهراء عباس هاشم
جامعة قم الحكومية، ايران
zahraaabas73@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٣ /تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢١ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- اثبات النسب.
- الشريعة الإسلامية.
- النسب.

الخلاصة: يوجد عدة وسائل لإثبات النسب في الفقه الإسلامي وهي ، إثبات النسب بالفراش، والإقرار، والبينة أو الشهادة والقيافة؛ ويعد إثبات النسب بالفراش وأنه يعد أقوي الأدلة لإثبات النسب فهو أقوى الأدلة على الإطلاق ووضحت شروطه التي تتمثل إمكانية التلاقي بين الزوجين و مضي أقل مدة الحمل وألا يتجاوز الحمل أقصى مدته و إمكان حمل الزوجة من زوجها ، وكذلك وضحت مفهوم الإقرار وأركانه المتمثلة في (المقر له، والمقر به، والمقر، والصيغة)، وأيضا وضحت مفهوم البينة والشهادة وأنواعها المتمثلة في الشهادة بالمعاينة و الشهادة بالتسامع والاستفاضة ، ومفهوم القيافة وأقسامها المتمثلة في(قيافة البشر وقيافة الأثر).

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آلة الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اما بعد:

إن الشريعة الإسلامية لها مبادئ وأحكام كي تسعد العباد في دنياهم وأخرتهم، وذلك لبناء مجتمع سليم أمنيا وأخلاقيا وفكريا تحت ظل النظام الإلهي الذي ارتضاه الله عز وجل له تشريعا خالدا إلى يوم الدين.

وهنا الشريعة الإسلامية تمنح موضوع إثبات النسب مقاما عليا وموضوعا سنيا، وضمانا لحياة أسرية واجتماعية تسمو بها الإنسانية، وتوفر له الصون والحماية، وتفرده ببعض القواعد والمزايا، لما يترتب عليه من حقوق والتزامات وأثار شرعية. وإن الله جعل النسب اثرا لاحقا، وأمرا مفترضا، وشج به الأرحام، وألزمه الأنام، فقال الله عز وجل:(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)، وهنا اهتم الإسلام بشؤون الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، واهتمامه بموضوع (النسب) باعتباره أساس هام في تكوين الأسرة، ويتعلق بكثير من الأحكام الأخرى مثل: النكاح، والإرث، والولاية، وغيرها من الأحكام.قد صرح الفقهاء بأن ينسب الولد لأبية مما يدل على أن الغالب في إطلاق نسب الانسان هو

نسبة لأبية [١].وهذا لا يعني أن الانسان غير منسوب الى أمه أو لا ينسب اليها، لان نسبه اليها ثابت قطعا لانفصاله منها ، وانما المقصود ان الانسان سنسب الى أبيه عادة ، واذا انقطع نسب الولد ابيه كما في اللعان فإن نسب الولد يكون للام فقط [٢].ومن خلال ذلك البحث سيوضح الباحث وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية .

أولاً : إشكالية الدراسة : تثور إشكالية الدراسة حول تساؤل وهي ما هي وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية ؟ وذلك بالتعرف على ماهية إثبات النسب بالفراش والإقرار؟ وماهية إثبات النسب بالبينة والقيافة؟

ثانيا: أهمية الدراسة : تتمثل أهمية البحث في معرفة وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية من خلال معرفة مفهوم الفراش وشروط إثبات النسب بالفراش ، وتعريف الإقرار وأركانه ، وكذلك مفهوم البينة أو الشهادة ، وأركانها و أقسامها ، وأخيرا مفهوم القيافة وأقسامها .

ثالثاً : الهدف من الدراسة : تمثل الهدف من الدراسة في معرفة دور الشريعة الإسلامية في وسائل إثبات النسب وموقف القوانين الوضعية منها .

رابعا منهج الدراسة : التدليل على مفردات ومواضيع البحث وذلك بالتطرق الى المصادر الاصلية : الكتاب ، والسنة والإجماع والقياس ، وكذلك التعرض لآراء الفقهاء قدر الإمكان مع الترجيح بينهما مقارنة ذلك بالقوانين الوضعية .

خامسة خطة البحث : تتمثل في ثلاث مباحث ؛ المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش ؛ وقسمتها الى مطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف الفراش ، ووضحت شروط إثبات النسب من خلال المطلب الثاني ؛ والمبحث الثاني : اثبات النسب بالإقرار ، وقسمته الى مطلبين ؛وضحت تعريف الإقرار من خلال المطلب الأول ، وأركان الإقرار في المطلب الثاني ، وأخيرا المبحث الثالث: إثبات النسب بالبينة والقيافة، تناولت إثبات النسب بالبينة من خلال المطلب الأول ، أما المطلب الثاني تناولت فيه إثبات النسب بالقيافة .

---

[١] علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ٢٨٧/٢، ١٦٢/٤، الامام شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٩٤م، ٢٠٦/١١، والكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٥٧١/٢، والمفصل في احكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م، ٣١٥/٩.

[٢] د. عبد الكريم زيدان ، المفضل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ٣١٦/٩ .

المبحث الأول

إثبات النسب بالفراش

يعتبر الفراش هو أقوي الأدلة لإثبات النسب فهو أقوى الأدلة على الإطلاق، من خلال ذلك المبحث سنوضح مفهوم الفراش وشروط إثبات النسب فقهياً وموقف المشرع العراقي منها .وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين ؛ المطلب الأول سنوضح فيه تعريف الفراش لغوياً وفقهياً وقانونياً ؛ أما المطلب الثاني سنوضح فيه شروط إثبات النسب .

المطلب الأول / تعريف الفراش.

والفرش لغوياً: المفروش من متاع البيت، وقوله تعالى ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا..)) [١].أي وطاء لم يجعلها حزنة غليظة لا يمكن الاستقرار عليها، والفرش والمفارش: النساء لأنهن يفترشن، قال أبو كبير: منهم ولا هلك المفارش عزل، أي النساء وافترش الرجل المرأة للذة والفريش: الجارية يفترشها الرجل[٢].قال تعالى ((وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ)) [٣] قالوا: أراد بالفرش نساء أهل الجنة ذوات الفرش[٤].وقوله صل الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٥]، معناه أنه لمالك الفراش وهو الزوج والمولى، لأنه يفترشها، وهذا مختصر الكلام كقوله تعالى ((وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا..)) [٦]، يريد أهل القرية والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها[٧].

ويقال: افترش القوم الطريق إذا سلكوه، وافترش فلان كريمة فلان فلم يحسن صحبتها إذا تزوجها، ويقال: فلان كريم متفرش لأصحابه إذا كان يفرش نفسه لهم، وفلان كريم المفارش إذا تزوج كرائم النساء[٨].وعليه، فالفراش لغة أتى لعدة معان، منها: افتراش المرأة، وهو وطؤها.

---

(١) سورة البقرة، الأية: ٢٢

(٢) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، د . ن: دار صادر – بيروت، ط ٠٣ ، ١٤١٤ هـ، ج ٠٦، ص ٣٢٧ – ٣٢٨

(٣) سورة الواقعة، الأيه ٣٤

(٤) وهبه الزحيلي، التفسير الوسيط، د. ن: دار الفكر – دمشق، ط ٠١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م ، ج ٠٣، ص ٢٥٧٥.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حديث رقم: ٢٧٥٠، ص ١٢٨٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: ١٤٥٨، ص ٦٦٦.

(٦) سورة يوسف الأيه ، ٨٢

(٧) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، د . ن: المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، ج ٣، ص ٣٢٨.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٢٨.

وجاء **التعريف الفقهي** بأن المراد بالفراش هنا الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة، حيث عرفه القرافي بقوله: إن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها[١]. وكذلك هو فراش الزوجة الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد الزواج المعتبر شرعا، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد الزواج الفاسد، وهو المختلف في صحته وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها وذهب أبو حنيفة إلى أن الفراش اسم للزوج[٢].

واستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، قال الزيلعي: (معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد) [٣]، قال الإمام الصنعاني: والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب[٤]. وفسر الكرخي الفراش بأنه العقد[٥]، ويفسره غيره من الحنفية بكون المرأة بحيث يثبت نسب الولد منها إذا جاءت به ، ويقررون في العقد الصحيح ثبوت نسبه من الزواج إذا ولدته بعد سته أشهر فأكثر من تاريخ العقد ، ولو لم يثبت التقاء الزوجين ، ولم تقم قرينة علي اجتماعها ، وافتراض المتأخرون منهم فروضاً بعيدة ، وغريبة في العادة المطردة ليجعلوا المستحيل ممكنا ، تبربرا لما قالو به ، فزادوا موقفهم مذهبهم في هذا الموضوع حرجاً وفي مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء أن الفراش يكون بالعقد مع إمكانية الدخول ، وروي حرب عن أحمد أن الفراش هو العقد مع الدخول المحقق ، وهذا ما تقضية قواعد وأصول مذهبه ، وقد اختاره ابن تيمية، ويمنع المرأة علي إلحاق نسب أولاد بأزواج لم يلتقوا بالأمهات ، فإذا مضي علي عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل وأمكن التلاقي ثبت نسب الولد ، وإذا ثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي لم يثبت النسب [٦].

---

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (الشهير بالقرافي)، الذخيرة، ت: محمد بوخيزة، د. ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٢) د. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١١٤.

(٣) فخر الدين الزيلعي، تبيين ال١حقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، د . ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ج ٣، ص ٤٣.

(٤) د. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١١٤.

(٥) المصدر نفسة، ج ٣، ص ٣٩.

٦) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية ، المعدل بالقانونين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون إجراءات دعاوي النصب وتصحيح الأسماء، مجموعات التشريعات الكويتية ، الجزي الثامن ، وزارة العدل ، ص ١٨٤ ، ١٨٥.

كما أجمع العلماء–رحمهم الله– على أن الفراش هو أقوي الأدلة لإثبات النسب فهو أقوى الأدلة على الإطلاق؛ وقال ابن القيم – رحمه الله – وقد استفيد دليل الإجماع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد لصاحب الفراش[١].

المطلب الثاني / شروط إثبات النسب بالفراش.

ولاعتبار الفراش طريقاً من طرق إثبات النسب يجب توافر عدة شروط وهي:

الشرط الأول– إمكانية التلاقي بين الزوجين: أجمع الفقهاء على شرط إمكان تلاقي الزوجين لثبوت النسب بالفراش، مع إمكان الدخول الحقيقي بها؛ أي مع إمكان الوطء، وهذا هو الرأي الراجح لجمهور الفقهاء[٢].

الشرط الثاني– مضي أقل مدة الحمل: هنا اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وهذه المدة كافية لتكوين الجنين ليتكون ويولد حيا، وقال ابن عبد البر: (أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح)[٣]، واستنتج فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك من قوله تعالى: ((وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا...))[٤] وقوله تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...))[٥].

وقال الله تعالى في أية الأحقاف أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرا، وفي أية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولان كاملان، فعلم أن الباقي يصلح مدة الحمل وهو ستة أشهر، فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون سقطا، وهذا أمر تلقوه عن الصحابة[٦]، واستدلوا من الآثار بما روي

---

(١) د. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١١٤.

(٢) مغني المحتاج، الجزء الثاني، ص ٢٦٠.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، د . ن: دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، ج ٧، ص ١٧٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار العالم للكتب، الرياض– السعودية، ج٥، ص٢٣٠، ابن قدامة، الكافي (ت . ٦٢٠هـ) (١٤١٨هـ–١٩٩٧م) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ط١ هجر للنشر والتوزيع ،ج١١، ص ٢٣١.

(٤) سورة الأحقاف، الأيه ١٥.

(٥) سورة البقرة، الأيه ٢٣٣ .

(٦) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، د . ن: مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ١٣٩١ هـ– ١٩٧١ م ، ج١، ص ١٧٠.

عن مالك أنه بلغه " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ((وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ))[١]، فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر، فأمر بها عثمان بن عفان رضي الله عنه أن ترد فوجدها قد رجمت " [٢].

<u>الشرط الثالث- ألا يتجاوز الحمل أقصى مدته</u>: لم يرد بشأن ذلك نص في كتاب الله تعالى او سنة صحيحة، واختلف في ذلك الفقهاء على عدة أقوال:

وذهب فقهاء المالكية [٣] أن أقصى مدة للحمل هي سنة واحدة ، أما رأي الحنفية[٤] ، أن أقصي مدة للحمل سنتين وحجتهم في ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل " [٥] ، وهناك من ذهب الى أن أقصي مدة للحمل ثلاث سنوات وهو الليث بن سعد واحتج مقلدوه بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام[٦] ، أما بالنسبة للشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن أكثر مدة الحمل هي أربع سنوات، وحجتهم أن روي أن الضحاك بقي في بطن أمه أربع سنين، فولدته أمه وقد نبتت ثناياه وهو يضحك، فسمي به لذلك[٧]، وهناك من الفقهاء ان مدة الحمل خمس سنوات وهو

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د . ن: دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، ر.ح: ١١، ج٢، ص ٨٢٥ . قال ابن الملقن: صحيح الإسناد. ينظر: سراج الدين ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، د.ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٨، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) محمد بن الحكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحكم، المصري، هو فقيه عصره انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر، مالكي المذهب، له كتب كثيرة منها: أحكام القرآن ورد على فقهاء العراق وأدب القضاة وغير ذلك، ولد سنة ١٨٢هـ، وتوفي ٢٦٨هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٢٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، تحقيق وتخريج: عبدالله العبادي، دار السلام، مصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مج٣، ص٢٠٨٦.

(٤) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٢٣٠، المرغيناني، الهداية شرح بداية، ج٢، ص٢٩٨.

(٥) البيهقي، سنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، حديث رقم:١٥٥٥٢، ج٧، ص٧٢٨، قال الألباني: هذا إسناد صحيح، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٧، ص١٨٩.

(٦) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، د. ن : المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق القاهرة، ط١٣١٣،١هـ ج ٣، ص ٤٥.

(٧) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج٣، ص٤٥.

المشهور عند مالك، وقال ابن رشد أن هذه المسألة يرجع فيها إلى التجربة والعادة، وقال ابن عبد الحكم هو اقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعلة يكون من المستحيل[١] .

الشرط الرابع- إمكان حمل الزوجة من زوجها: فلو كان الزوج على سبيل المثال صغيرا بحيث يصور أن تحمل منه زوجته وذلك لكونه دون البلوغ والمراهقة وبالتالي لا تعتبر الزوجة فراشا يثبت به النسب وذلك باتفاق الفقهاء [٢]. حيث أن الصغير لا ماء مني له ولا يأتي منه الجماع وبالتالي لا يتصور منه العلوق [٣].

واختار المشرع العراقي المذاهب التي تشترط للنسب إمكان التلاقي بين الزوجين وظاهراً أن هذا أعدل الأقوال وهو المتبع الآن، ويمنع الجرأة علي إلحاق نسب أولاد بأزواج لم يلتقوا بالأمهات ، فإذا مضي علي عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل وأمكن التلاقي ثبت نسب الولد ، وإذا ثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي لم يثبت النسب وهذا الشرط نص عليه صراحة التشريع العراقي الذي نص في المادة (٥١) فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م بأنه "ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:

١.أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة حمل.

٢.أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً".

واتفق معه في ذلك التشريع المصري في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة١٩٨٥م خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، فقد جاءت المادة (١٥) على أنه: " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد, ولا لولد زوجة آتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها , ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا آتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة"

---

(١) ابن رشد الحفيد، المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ن) دار الحديث-القاهرة، (د.ط) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ج٤ ، ص١٤٢.

(٢) عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، اعتنب به : الشيخ محمد عدنان درويش ، دار الارقم، بيروت ط ١، ١٩٩٩، ١٤١/٣، الامام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت،١٢٠/٢ .

(٣) د. عبد الكريم زيدان ، المفضل ، مرجع سابق ، ٣٢٢/٩.

ونجد أن المشرع العراقي والمصري كان موفقين في شرط أقل مدة للحمل حيث أن من الناحية الطبية تبين أن مدة الحمل هي ٤٠ أسبوعا، قد تزيد أو تنقص بأسبوع إلى أسبوعين[١]. وكذلك التشريع الإيراني فقد نصت المادة ١١٥٨ بأنه : يلحق الطفل المولود في زمن الزوجية بالزوج بشرط أن لا تقل المدة الزمنية بين تاريخ المقاربة وتاريخ الولادة عن سته أشهر ولا تزيد عن عشرة أشهر "

المبحث الثاني

إثبات النسب بالإقرار

الإقرار هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، ولكي يأخذ بالإقرار في إثبات النسب لابد من توافر أركان حتي يعتبر صحيحاً ، ومن خلال ذلك المبحث سنوضح تعريف الإقرار من خلال المطلب الأول؛ والمطلب الثاني سنوضح أركان الإقرار .

المطلب الأول / تعريف الإقرار.

الإقرار لغويا: الإذعان للحق والاعتراف به، وإثباته، يقال: أقر بالحق أي: اعترف به واثبته على نفسه[٢].

الإقرار شرعا: فهو إخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل سواء كان هذا الحق مالا أو نفسا أو طرفا[٣].**والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ))** [٤] ، **وقوله تعالى: ((قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ))** [٥]

وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت : يا رسول الله طهرني، فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (آنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى

---

[١] سليمان النور، مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت، مج٢٢، ع٧٠، ٢٠٠٧م، ص ٣١٥.

[٢] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ٨٨/٥، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة، (د. ط)، ٧٢٥/٢.

[٣] حلبي الحنفي، ملتقى الأبحر، ص٤٨٩، وسراج السالك، للجعلي المالكي، ١٦٩/٢، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ت : مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر ، د. ن ، بيروت د. ط ، د.س د. ن ، ٤٧٠/٣، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٨٤م، ص١٥٧.

[٤] سورة النساء، الآية ١٣٥.

[٥] سورة آل عمران، الآية ٨١.

الله عليه وسلم فقال: (قد وضعت الغامدية)، فقال: (إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها[١].

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت[٢]. ونصت المادة ٥٩ من قانون الاثبات العراقي علي أنه :" اولا – الاقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر. وكذلك عرفته المادة (١٢٥٩) بأنه هو :" هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه).

ويظهر ما سبق الموافقة بين القانون العراقي المدني والإيراني في التعريف الفقهي للإقرار باعتبار أن الإقرار اخبار عن ثبوت حق للغير والإنشاء لإن الإقرار مجرد إخبار أو كشف عن هذا الحق الذي كان قد نشأ في ذمة المقر قبل ذلك . ثانيا – الاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة أو امام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها".

المطلب الثاني / أركان الإقرار

وللإقرار أركان أساسية لا يصح إلا بها ولكل ركن شروطه الخاصة: <u>الركن الأول : الصيغة</u> : وهي عبارة عن اللفظ أو ما يقوم مقامة كالإشارة والكتابة والسكوت[٣] . ويشترط به عدة شروط ، **أولهما** : أن تكون لفظا صريحا أو كناية تشعر بالالتزام : بمعنى الكتابة مع النية وإشارة أخرس مفهمة كقوله لزيد علي

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب: الحدود، باب: من اعترف عن نفسة بالزنى، ر .ح :١٤٠٦، ج٢، ص ١٠٢٥.

(٢) البخاري صحيح البخاري المصدر السابق كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ر .ح: ١٦٩٥،ج٣، ص١٣٢١.

(٣) ابن فرحون برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، (د.ن): مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج٢ ، ص ٥١.

أو عندي كذا [١] ، **ثانيهما** : أن تفيد الجزم واليقين بلفظ صريح أو كناية : بمعنى أن له في ذمتي كذا أو نحو له عندي كذا [٢] ، **ثالثهما** : أن تكون منجزة غير معلقة على شرط [٣].

الركن الثاني : المقر به : وهو عبارة عن الحق الذي وقع عليه الاعتراف من المقر للمقر له كالدين أو النسب على سبيل المثال. ويشترط به عدة شروط أولهما : أن يكون مما تجوز به المطالبة ، أي لابد أن لا يكون محال شرعا وحسا [٤] ، ثانيهما : أن لا يكون مملوكا للمقر حين يقر : بمعني عدم اتيانه بألفاظ وعبارات تدل على أنه ملكة [٥].

ونصت المادة ٦٣ من قانون الاثبات العراقي على أنه يشترط :" في المقر به ان يكون معلوما ومعينا أو قابلا للتعيين، ولا يصح ان يكون المقر به مجهولا جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار".

الركن الثالث : المقر : هو الشخص المعترف بالحق للغير إما على نفسه أو على غيره سواء كان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا [٦]. **لابد أن يتوافر به شروط لكي يكون إقراره صحيحا: أولهما: التكليف:** بمعني أن يكون عاقلا بالغاً فلا يقبل إقرار الصبي عند الجمهور ولا إقرار المجنون باتفاق الفقهاء[٧]. **ثانيهما : الاختيار** بمعني أن يصدر عنه الإقرار برضاه فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالي : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٨]، **ثالثهما : عدم التهمة** : بمعني ألا يكون متهما في إقراره ، والإقرار يعتبر شهادة على النفس ،والشهادة ترد بالتهمة ، كما لو أقر مرض لمن بينه وبينه

---

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٣٢٥ .

(٢) منصور بن صلاح الدين ابن حسن إدريس البهوتي ، كشاف الإقناع عن متن الإقناع ، (د. ن) دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط ، د. س. ن ،

(٣) محمد بن فرامرز بن على در الحكام شرح غرر الأحكام ، د.ن ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط، د. س. ج ٢، ص ٣٤٦.

(٤) عبد الحميد الشرواني ، ابن قاسم العبادي ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، (د.ن) دار الكتب العلمية – بيروت (د.ط) ، د.س.ن ، ج٧ ، ص ١٣٤ .

(٥) محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، ت: زهير الشاويش ، (د.ن): المكتب الإسلامي – بيروت وعمان ، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، ج٤ ، ص ٣٦١.

(٦) أحمد فراج حسين أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د . ن: دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية د . ط ٢٠٠٤م، ص٢٨٣.

(٧) ابن قدامة المغني، المصدر السابق، ج٥، ص١٠٩.

(٨) سورة النحل ، الآية ١٠٦.

صداقة أو مخالطة [١]، **رابعهما : العلم** : أي يكون عالما بمدلولات الألفاظ ، لأن المجهول لا يصح إقراره لتعذر المطالبة بالمقر به [٢]، **خامسا: الجدية** : بمعني ان لا يصاب إقراره بالهزال ، والهازل هو الذي يظهر للناس خلاف الحقيقة [٣]

ونصت المادة مادة ٦٠ من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ :" أولا – يشترط في المقر ان يتمتع بالأهلية الكاملة، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه، ولا يصح على هؤلاء اقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم. وقد ورد في المادة (١٢٦٢) من القانون المدني الإيراني على أنه : " يجب أن يكون المقر بالغاً وعاقلاً وقاصداً ومختاراً " وقد أخذ شراح القانون المدني الإيراني على إطلاق في لفظ البلوغ ، ولذلك لا يجيزون إقرار الصبي سواء كان الصبي مميزاً أو كان غير مميزا . [٤]

ثانيا – لا يصح اقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما لم يكن مأذونا بذلك".

الركن الرابع : المقر له : وهو الشخص الذي يثبت له الحق المقر به ويحق له المطالبة به أو العفو عنه [٥] ولابد من توافر به عدة شروط أولهما : أن يكون معينا : أي أن يكون معلوما ، وغير مجهول جهالة فاحشة [٦] وثانيهما أن يكون أهلا للاستحقاق: بمعني أن يكون ممن تثبت لهم الحقوق ولو حكما [٧] ثالثهما : أن لا يكذب المقر " لأن الأصل في الإقرار الصحة بمجرد صدوره [٨]

---

(١) وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلتة ، المصدر السابق ، ج٨، ص ٦٠٩٧.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٢٢٣.

(٣) حافظ الدين النسفي ، كشف المصنف على المنار ، د .ن: دار الكتب العلمية – بيروت، (د . ط)،(د . س . ن)،ج٢، ص ٥٥٦.

(٤) د. قطب الدين زاهديان ، الإقرار في إثبات الدعوي في القضايا المدنية " دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة " ، أكاديمية الدراسات الإسلامية ، جامعة كوالالمبور ، بحث منشور على النت، ٢٠١٠م ، ص ١٧٥ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٩ ، الساعة ١٠ مساءاً،
http://studentsrepo.um.edu.my/5882/1/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D9%82%D8%B7%D8%A8.docx_-_Shortcut.pdf

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢، طباعة ذات السلاسل– الكويت، ج٦ ، ص ٥٦.

(٦) على حيدر خواجة أمين أفندي ، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام : تعريب : فهمي الحسيني ، (د. ن : دار الجيل، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ج ٤، ص ٩٤.

(٧) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الوسيط في المذهب ، ت: أحمد محمود إبراهيم/ محمد محمد تامر ، (د.ن) دار السلام ، القاهرة ،ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ج٣ ، ص٣٢٣ .

(٨) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، المصدر السابق ، ص ٢٥٠ .

الإقرار في التشريع العراقي : وضح التشريع العراقي الاثبات بالإقرار في حالتي **الإقرار بتحميل النصب على المقر** : كأن يقر رجل أو امرأة لولد إنه أبنه أو أبنها، ففي حالة وقوع هذا الإقرار وكان مستوفية لشروطه ثبت نسب المقر له من المقر، وترتبت عليه كافة الحقوق والواجبات التي تكون للأبوين على الأولاد والعكس صحيح [١] ويشترط فيه الشروط الآتية :

أ- أن يكون المقر له مجهول السب، أما إذا كان معلوم النسب فلا يثبت النسب عندها بالإقرار، وقد نصت على تلك المادة (1/52)من قانون الأحوال الشخصية العراقي " الإقرار بالبنوة –ولو في مرض الموت– لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله" ، وكررتها المادة (٥٣) في حالة الإقرار بالأمومة والابوة التي نصت على :" الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه " وهذا الشرط غير مذكور في القانون المدني الإيراني .

ب- أن يولد مثل المقر له للمقر، بمعنى أن يكون هناك تفاوت في السن إذ يمكن أن يولد مثل المقر له للمقر، أما إذا كانا متقاربين في السن فلا يثبت النسب بالإقرار [٢].

ج- أن يصدق المقر له بنسب المقر في هذا الإقرار متى كان المقر له بالغ عاقل مميزة، إما في حالة كان الصغير غير مميز، أو فاقد الأهلية يثبت النسب بالإقرار من غير الحاجة إلى تصديقه [٣].

د- أن يكون المقر بالغ عاقلا مختارة، ولا يثبت النسب بإقرار الصبي والمجنون والمكرة وإذا توافرت هذه الشروط ولم يكن الإقرار بالبنوة أو الأبوة على أساس الزنا، ثبتت جميع الحقوق والواجبات بين الشخصين المقر والمقر له ، ولا ينحصر الإقرار هنا في إقرار الرجل يكون فلان ابنه؛ بل قد يكون الإقرار من امرأة غير متزوجة تقر بكون فلان أبنها، فأن نسب المقر له يثبت منها إذا توافرت الشروط المذكورة ولم يكن للمقر له أم معروفة [٤]. وكذلك – **تحميل النصب على غير المقر.** وهو الإقرار بتحميل نسب المقر له على غير المقر، كأن يقر شخص لأخر إنه أخوه أو عمه أو أبن أبنه، ففي الأول تحميل للنصب على أب المقر، وفي الثاني على جد المقر ، وفي

---

(١) أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ووسائل إثبات النسب (بين القديم و المعاصر) الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي ٢٠١٠، ص ٧٢.

(٢) صالح بو غزارة حقوق الأولاد في النسب والحضانة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ٢٠١١ ، ص٤١

(٣) د .فاروق عبد الله كريم , الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بلا طبعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٢.

(٤) د. أحمد محمد علي داوود أصول المحاكمات الشرعية الجزء الأول الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٤ ص ٢٨٦

الثالث على أبن المقر ، وهذا الإقرار لا يثبت به النسب، إلا إذا صدقه من حمل النسب عليه إذا كان حية، أو الورثة إذا كان المقر عليه ميتا، أو اقامة البينة على صحة الإقرار [١].

وبالنسبة للتشريع الإيراني فقد ورد في المادة ١٢٧٣ من القانون المدني الإيراني شروط صحة الاقرار بالنسب حيث نصت على أنه :" صح الإقرار بالنسب بالشروط التالية : أولاً : أن يمكن إثبات النسب عادة وقانونا. ثانياً : أن يصدق المقر بنسب المقر في إقراره ، إلا إذا كان المقر له صغيرا بشرط عدم وجود المنازع ".

والمقصود ب إثبات النسب في العادة : هو أن يكون ما يدعيه ممكناً في العادة ، فلو أقر ببنوة من هو أكبر منه سنا أو مساو له ، أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه لم يقبل وكذا لو كان بين المقر وبين أم الولد مسافة لا يمكن الوصول في عمر الولد إليها ، أو علم عدم خروج المقر إلى بلد قدمته أو الولد فذلك لا يقبل قطعاً ؛ والمقصود ب إمكان إثباته من حيث القانون : هو إقرار بأمر مخالف للقانون ، مثلاً : أن يقر شخص على بنت أخته أنها بنته هذا الإقرار باطل لأن مستلزم هذا الإقرار الزواج بالمحارم وهو باطل من حيث الشرع والقانون . أما تصديق المقر له بأن يصدقه المقر إن كان من أهل التصديق ، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلو أقر ببنوة بالغ عاقل لم يثبت ما لم يصدقه . أما ان يكون المقر صغيرا هذا استثناء على الشرط الثاني، وهو إن كان المقر له صغيراً ولا يعتبر تصديقه و تكذيبه، فعلى هذا متى استلحق صغيراً ثبت أحكام النسب كلّها تبعاً لثبوته ، وشرط عدم وجود منازع بأن لا يوجد منازع لهذا الإقرار، مثلاً إذا أقر شخص ببنوة زيد ، ثم جاء شخص ثالث وهو كذلك يقر ببنوة زيد وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الإقرار أثر، حتى يثبت بنوة زيد لأحدهما بالبينة . [٢]

المبحث الثالث

إثبات النسب بالبينة والقيافة

البينة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، والقيافة هي الحاق الولد بمعني يشبهه عند الاشتباه بناء علي الفراسة والنظر الي أعضاء المولود ويعتبر كلاهما من وسائل إثبات النسب ، ومن خلال ذلك المبحث سنوضخ البينة أو الشهادة ، والقيافة من خلال تقسيم ذلك المبحث الى مطلبين المطلب الأول سنوضح فيه إثبات النسب بالبينة أو الشهادة ، أما المطلب الثاني سنوضح فيه إثبات النسب بالقيافة .

---

[١] د. أحمد محمد علي داوود ، مصدر سابق ، ص٢٨٧.

[٢] د. قطب الدين زاهديان ، الإقرار في إثبات الدعوي في القضايا المدنية " دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة " ،المصدر السابق ، ص ١٦٨.

المطلب الأول / إثبات النسب بالبينة أو الشهادة

سنتناول في ذلك المطلب تعريف الشهادة وأركانها وأنوعها من خلال فرعيين الأول يوضح تعريف الشهادة أما الفرع الثاني أركانها وأنواعها .

الفرع الأول / تعريف الشهادة

الشهادة لغويا: فهي عبارة عن شاهد وشهيد وشهود وأشهاد والجمع شهداء والشهادة مصدر مشتق من الفعل شهد [١] .إذ إنها من الوسائل الشرعية لإثبات الحقوق عامة والنسب خاصة، وقد ورد النص عليها في القرآن الكريم، بقوله سبحانه وتعالى: " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"[٢] وقوله سبحانه وتعالى "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" [٣] ، وكذلك قوله تعالى "أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ"[٤].وقد جاء قول النبي صلي الله علية وسلم : "البينة على من ادعى، واليمين على من انكر"[٥].

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم البينة الي عددت معان مختلفة بين الفقهاء ومن ذلك تعريف البينة بأنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمي النبي صلي الله علية وسلم بينة لوقوع البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم ، كوقوع البيان ، كقول الرسول صلي الله عليه وسلم [٦]

ويقصد بها أيضا شهادة الشهود العدول، فلو ادعى رجل بنوة فلان من الناس، ثم أحضر شاهدين عدلين على صحة دعواه ثبت نسبه، ولا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعي عليه وحده، بل يثبت في حقة، وفي حق غيره[٧].

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٢٣٩ وما بعدها .

[٢] سورة البقرة: الآية(٢٨٢).

[٣] سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

[٤] سورة هود: الآية (١٧).

[٥] رواه الحاكم وصحح إسناده وأخرجه الزيلعي في نصب الراية، الجزء الرابع، ص ٨٢.

[٦] تبصرة الحكام في أصول الأقضلية ومناهج الأحكام ، إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠١ تحقيق الشيخ جمال مرعشلي ١/ ١٧٢ .

[٧] د. زيد بن عبدالله بن إبراهيم ال قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ص٤٧٧. بحث منشور على النت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٠ الساعة ١٠:٠٠ مساء .
https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D8%A9%20%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%AF.%20%D8%B2%D9%8A%D8%AF%20%D8%A2%D9%84%20%D9%82%D8%B1%D9%88%D9%86.pdf

فإن النسب يثبت لمدعية بناء علي شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أجمع العلماء علي أن النسب يثبت لمدعية بشهادة رجلين عادلين ، ولكن اختلفوا في إثباته في حالة شهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربعة نساء عادلات ، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء ، غير أن مذهب جماهير أهل العلم ، وهم المالكية ، والشافعية والحنابلة ، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عادلين [١].

فقد تلد الزوجة ولدا حال قيام النكاح الصحيح أو حال عددتها ، فينفي الزوج نسب الولد منه وقد ينكر الولادة أصلاً، أو يعترف بولادتها ولكن ينكر أن هذا المولود ولد لزوجته ، وفي حال وفاه الزوج قد ينكر الورثة ولادة المعتدة لوفاه الزوج أو ينكروا شخصية المولود ، أو يعترف بعضهم وينكر الباقي ، هذه كلها مسائل تتفرع عن الشهادة بحثها فقهاء الشريعة ، وفقهاء الشريعة اتفقوا أن الولادة وتعين شخصية ثبوت نسبة يجوز إثباتها بالشهادة[٢].

الفرع الثاني / أركان الشهادة وأنواعها في النسب .

ذهب الحنفية[٣] ، أن ركن الشهادة هو لفظ(أشهد) فقط أي ركنا واحدا وعلى خلاف ذلك فأن جمهور الفقه[٤] ، يرى أن للشهادة خمسة أركان: هما شاهد ، ومشهود به ، ومشهود له ، ومشهود عليه ، وأخيرا الصيغة (أشهد) . وسنسرد تلك الأركان كالآتي :

---

[١] د. عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، بحث الكتروني، ص ١٢. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٠ الساعة ١٠:٠٠ مساء .
http://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjpvfLF39XdAhVBb1AKHf8wBRoQFjABegQICRAC&url=http%3A%2F%2Fo.alsubail.af.org.sa%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2F%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A8%25D8%25B5%25D9%2585%25D8%25A9%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2588%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25AB%25D9%258A%25D8%25A9%2520%25D9%2584%25D8%25B4%25D9%258A%25D8%25AE%2520%25D8%25B9%25D9%2585%25D8%25B1%2520%25D8%25A8%25D9%2586%2520%25D9%2585%25D8%25AD%25D9%2585%25D8%25AF%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B3%25D8%25A8%25D9%258A%25D9%2584.pdf&usg=AOvVaw0T7yi0NFWcnu28N0LxaYnw

[٢] محمد بن محمود الأسروشني ، الجامع لأحكام الصغار ، تحقيق : مصطفي صميدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠٥

[٣] فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٢٠٧.

[٤] شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (د.ن): دار الفكر بيروت ،ج ٨ ، ط الأخيرة ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ص ٢٠٧ .

الركن الأول : الشاهد وهو الشخص المخبر للغير على الغير وهو حامل الشهادة ومؤديها[١]، **الركن الثاني:** المشهود له :وهو الذي تكون الشهادة لصالحة ومنها أن يكون له الأهلية لذلك [٢] اجمعت القوانين على اهلية الشاهد بان يكون في عمر محددة للاستماع لأقواله حيث حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سن خمس عشرة سنة للاستماع لأقوال الشاهد واذا نزل عمره عن ذلك فتسمع شهادته على سبيل الاستئناس.

قد سكت قانون الإثبات العراقي عن تحديد عمر الشاهد الذي يُعد اهلا لأداء الشهادة بعكس القانون المصري حيث نصت المادة ٦٤ من قانون الاثبات المصري على أنه " لا يكون اهلاً للشهادة من لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة على انه يجوز ان تسمع اقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال" . ، وذلك ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات العراقي الذي يسير بهديه المحاكم المدنية لسكوت قانون الاثبات العراقي .

الركن الثالث : المشهود به : وهو الشيء الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه[٣]، **الركن الرابع:** المشهود عليه : وهو الشخص الذي تكون الشهادة في غير صالحة[٤]، **الركن الخامس** : الصيغة : وهي لفظ أشهد لأن في هذا اللفظ فيه من المعاني ما ليس في غيره[٥].

والشهادة في إثبات النسب نوعان : **الأول : الشهادة بالمعاينة** : الاعتماد على ما يشهده القاضي بنفسه أو ما ينوب عنه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان[٦] ، ولقد أجاز الشافعية في الصحيح من مذهبهم جواز قضاء القاضي بعلمه بشرط أن يكون مجتهدا ظاهر التقوى ويصرح بمستنده كأن يقول حكمت بأن فلان ابن فلان بعلمي أو يقول علمت أن فلان ابن فلان ، وذلك لإنتفاء التهمة حينئذ[٧]، وعلى خلاف ذلك ذهب المالكية[٨]، والحنابلة[١]، والحنيفة[٢]، إلى أن القاضي لا يجوز له أن يحكم

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، المصدر السابق ، ج ١٠، ص٢١١.

(٢) بسام نهار البطون جبور ، الإثبات بالشهادة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري الأردني ، د.م) ، دار باقا العلمية للنشر والتوزيع ، (د.ط) ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م ، ص ٣٠. .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣١.

(٥) المصدر نفسه ، ص ٣٢.

(٦) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلتة ، ٧٨٤/٦ .

(٧) مغني المحتاج ، المصدر السابق ، ٢٥٩/٨ .

(٨) الكافي ، المصدر الصابق ، ص ٤٤٦ .

بعلمه في حقوق الآدميين. **الثاني : الشهادة بالتسامع والاستفاضة** : المقصود بها أن يشهد جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بأنهم سمعوا أن فلانا ابن فلان وأن هذا النسب مستفيض أي مشهور بين الناس[٣]، وقد أجمع الفقهاء على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة[٤].

المطلب الثاني / إثبات النسب بالقرائن (القيافة).

من خلال ذلك المطلب سنوضح تعريف القيافة من خلال الفرع الأول ؛ وكذلك توضيح أقسامها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول / تعريف القيافة .

تعرف لغويا : والقائف الذي يعرف الأثار ويقال: قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره[٥] والقيافة هي الحاق الولد بمعني يشبهه عند الاشتباه بناء علي الفراسة والنظر الي أعضاء المولود [٦]وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب علي قولين مشهورين : القول الأول : وقال به الحنفية أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب [٧].القول الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة فإثبات النسب عند الاشتباه والتنازع .به وقال جمهور العلماء ، حيث قال الشافعية [٨]والحنابلة [٩]والظاهرية [١٠] والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم ، وقيل : في أولاد الحرائر أيضا [١١]

وقد قال العلامة بن القيم في بيان حجة العمل بالقيافة في إثبات النسب وقد دل عليها سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمل بها الخلفاء الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم عمر بن الخطاب ، علي

---

(١) المغني ، المصدر السابق ، ١٠/١٠ .

(٢) حاشية رد المختار ، لابن عابدين ، ٥٤٩/٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، ٢٨/١١ ، ٢٥٠/٤٠ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، المصدر السابق ، ١٦٤/١٠ ، البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، ٤٠٩/٦.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب .، المصدر السابق ، ص ٢٩٣.

٦) للجرجاني ، علي بن محمد بن الزين الشريف دار الكتب العلمية ، ط١، لبنان بيروت . ١٩٨٣ ، ص ٢١٩ .

٧) وعرفة مغني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف محمد الشربيني الخطيب ، بيروت دار إحياء التراث العربي٤٨٨/٤ بقولة " من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالي به من علم ذلك "

٨) عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، بحث الكتروني، المصدر السابق ص ١٣ .

٩) المصدر نفسه

١٠) أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، المحلي بيروت دار الفكر ، ٩/ ١٠، ٤٣٥/ ١٤٨

١١) الزرقاني علي خليل ، شرح الزرقاني علي مختصر خليل تأليف عبد الباقي الزرقاني ، بيروت دار الفكر ١١٠/١٩٧٨,٦

بن أبي طالب ، وأبو موسي الأشعري ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وإياس بن معاوية وغيرهم .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لاعتبار قول القائف والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها : أن يكون القائف مسلما مكلفا ، عدلا ، ذكرا ، سميعاً بصيرا ، عارفاً بالقيافة ، مجربا في الإصابة. [١].

الفرع الثاني / أقسام القيافة

يقسم الفقهاء القيافة إلى قسمين : **أولا : قيافة البشر** : سميت بهذا الاسم لأن القائف يتبع بشرة الانسان وجلده وأعضائه وأقدامه لمعرفة نسبه[٢]، وهذا القسم يعتبر من العلوم التي كانت في العرب خاصة دون غيرهم ، قال ابن عبد ربه : (لم يكن في جميع الأمم أحد ينظر إلى رجلين أحدهما قصير والآخر طويل أو احدهما أسود والآخر أبيض فيقول : هذا القصير ابن الطويل وهذا الأسود ابن هذا الأبيض إلا في العرب) [٣].

ثانيا : قيافة الأثر : وهي علم يبحث فيه عن تتبع آثار الأقدام والحوافر المقابلة للأثر والأخفاف[٤]، ومن صور قيافة الأثر الاهتداء في المسالك المجهولة في البر والبحر وذلك عن طريق استعانة القائف بالعلامات الأرضية والجبال والنجوم كما في قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [٥].

الخاتمة :

من خلال بحثنا الذي اتخذنا له عنوان **(وسائل إثبات النسب فى الشريعة الاسلامية) توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات كالأتي**

أولاً : النتائج .

١. لقد تتعدد وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية .
٢. وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية تتمثل في

---

[١] شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تأليف ، مطبعة الآداب والمؤيد ، ط ١، ١٣١٧ ، ط ١ ، ص ١٩٥

[٢] الحاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (د.ن) : مكتبة المثني ، بغداد ، د.ط ، ١٩٤١م، ج٢، ص ١٣٦٦.

[٣] ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، (د.ن) : دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ج٣، ص ٢٧٨.

[٤] أبو الطيب محمد صديق خان ، أبجد العلوم ، دار ابن الحزم بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٤٩ .

[٥] سورة الانعام ، الآية ٩٧.

- النسب بالفراش.
- النسب بالإقرار .
- النسب بالبينة أو الشهادة .
- النسب بالقيافة .

ثانياً :التوصيات :لقد سكت قانون الإثبات العراقي عن تحديد عمر الشاهد الذي يُعد اهلا لأداء الشهادة بعكس القانون المصري حيث نصت المادة ٦٤ من قانون الاثبات المصري على أنه " لا يكون اهلاً للشهادة من لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة على انه يجوز ان تسمع اقوال من لم يبلغ هذا السن بغير يمين على سبيل الاستدلال" . ، وذلك ما ذهب اليه قانون اصول المحاكمات العراقي الذي يسير بهديه المحاكم المدنية لسكوت قانون الاثبات العراقي ولذلك نوصي بوضع نص مثل نظيرة المصري .

المصادر والمراجع

المعاجم العربية :

١. إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ، دار الدعوة، (د. ط)، (د، ت)
٢. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (د. ن): دار صادر – بيروت، ط ٣، ج٦، ١٤١٤ هـ.
٣. وهبه الزحيلي، التفسير الوسيط، (د. ن): دار الفكر – دمشق، ط ١، ج ٣، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

المصادر الفقهية :

١. إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضلية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، بيروت، ٢٠٠١م.
٢. ابن رشد الحفيد، المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ن) دار الحديث–القاهرة، ج٤، (د.ط) ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣. ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، (د. ن): مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤. ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، (د. ن): مكتبة دار البيان – دمشق، ط١، ج٣، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م.
٥. أبو الطيب محمد صديق خان ، أبجد العلوم ، دار ابن الحزم بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م .

٦. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (الشهير بالقرافي)، الذخيرة، ت: محمد بوخيزة، (د. ن): دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ج٣، ١٩٩٤ م.
٧. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم/ محمد محمد تامر، (د. ن) دار السلام، القاهرة، ط١، ج٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٦م.
٩. أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (د. ن): دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١، ج٧، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
١٠. الامام إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، دار الفكر ، بيروت، (د. ن).
١١. الامام شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤م.
١٢. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حديث رقم: ٢٧٥٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم: ١٤٥٨.
١٣. بسام نهار البطون جبور، الإثبات بالشهادة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري الأردني، (د.م)، دار باقا العلمية للنشر والتوزيع، (د. ط) ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
١٤. البيهقي، سنن الكبرى، كتاب العدد، ج٧، باب ما جاء في أكثر الحمل، حديث رقم:١٥٥٥٢.
١٥. الجرحاني، علي بن محمد بن الزين الشريف دار الكتب العلمية، ط١، لبنان بيروت ، ص٢١٩،١٩٨٣م.
١٦. الحاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،ج٢، (د. ن) : مكتبة المثني ، بغداد، (د. ط)، ١٩٤١م.
١٧. حافظ الدين النسفي، كشف المصنف على المنار، (د. ن): دار الكتب العلمية – بيروت، ج٢، (د. ط)، (د. س. ن).
١٨. حلبي الحنفي، ملتقى الأبحر، وسراج السالك، للجعلي المالكي، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت : مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر ، بيروت (د. ط)،(د.س)، (د. ن).
١٩. الزرقاني علي خليل ، شرح الزرقاني علي مختصر خليل تأليف عبد الباقي الزرقاني ، بيروت دار الفكر ١٩٧٨م.

٢٠. سراج الدين ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (د. ن): دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ج٨، ١٤٢٥ الزركلي، الأعلام، ج٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، تحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، مج٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢١. شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تأليف ، مطبعة الآداب والمؤيد ، ط ١، ١٣١٧هـ.

٢٢. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د. ن): دار الفكر بيروت، ج ٨، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٣. عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار العالم للكتب، الرياض- السعودية، ج٥، ابن قدامة، الكافي (ت. ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ ، ج١١، هجر للنشر والتوزيع (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٤. عبد الحميد الشرواني، ابن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، (د. ن) دار الكتب العلمية – بيروت، ج٧، (د. ط) ، (د.س).

٢٥. عبد الكريم زيدان، المفضل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٦. عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، دار الارقم، بيروت ط ١، ١٩٩٩م.

٢٧. عبد ربه ، العقد الفريد ، (د. ن) : دار الكتب العلمية بيروت ، ج٣، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٢٨. علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٩. على حيدر خواجة أمين أفندي، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام: تعريب: فهمي الحسيني، (د. ن): دار الجيل، ط ١، ج٤، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٠. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (د. ن): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، ط ١، ج٣، ١٣١٣ هـ.

٣١. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (د. ن): المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق القاهرة، ط١، ج٣، ١٣١٣هـ.

٣٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ن): دار إحياء التراث العربي- بيروت،ج٢، (د. ط)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٣٣. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (د. ن): المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، ج٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٤. محمد بن فرامرز بن على در الحكام شرح غرر الأحكام، (د. ن)، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، (د. ط)، (د. س).
٣٥. محمد بن محمود الأسروشني، الجامع لأحكام الصغار، تحقيق: مصطفي صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧.
٣٦. محمد علي بن أحمد بن حزم ، المحلي بيروت دار الفكر، (د. ط)،(د. ت).
٣٧. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، ت: زهير الشاويش، (د. ن): المكتب الإسلامي – بيروت وعمان، ج٤، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣٨. منصور بن صلاح الدين ابن حسن إدريس البهوتي، كشاف الإقناع عن متن الإقناع، (د. ن) دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. س).
٣٩. هـ-٢٠٠٤م.
٤٠. والكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤١. والمفصل في احكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.

المراجع القانونية :

١. أحمد فراج حسين أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، (د. ن): دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية (د.ط) ٢٠٠٤م.
٢. أحمد محمد علي داوود أصول المحاكمات الشرعية الجزء الأول الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠٠٤
٣. أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ووسائل إثبات النسب (بين القديم و المعاصر) الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي ٢٠١٠ . ص ٧٢.

٤. سليمان النور، مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت، مج٢٢، ع٧٠، ٢٠٠٧م.
٥. صالح بو غزارة حقوق الأولاد في النسب والحضانة الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ٢٠١١
٦. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٨٤م.
٧. فاروق عبد الله كريم , الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي, بلا طبعة ٢٠٠٤ .

القوانين :

١. قانون الإثبات العراقي الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٢. قانون الإثبات المصري الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.
٤. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، المعدل بالقانونين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧، وقانون إجراءات دعاوي النصب وتصحيح الأسماء، مجموعات التشريعات الكويتية، ج٨، وزارة العدل.
٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج٦، طباعة ذات السلاسل– الكويت، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م).

المراجع الإلكترونية :

١. زيد بن عبدالله بن إبراهيم ال قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، ص٤٧٧. بحث منشور على النت تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٠ الساعة ١٠:٠٠ مساء .
https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D8%A9%20%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%AF.%20%D8%B2%D9%8A%D8%AF%20%D8%A2%D9%84%20%D9%82%D8%B1%D9%88%D9%86.pdf
٢. عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، بحث الكتروني، ص ١٢.
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٠ الساعة ١٠:٠٠ مساء .

http://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjpvfLF39XdAhVBb1AKHf8wBRoQFjABegQICRAC&url=http%3A%2F%2Fo.alsubail.af.org.sa%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2F%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A8%25D8%25B5%25D9%2585%25D8%25A9%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2588%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25AB%25D9%258A%25D8%25A9%2520%25D9%2584%25D8%25B4%25D9%258A%25D8%25AE%2520%25D8%25B9%25D9%2585%25D8%25B1%2520%25D8%25A8%25D9%2586%2520%25D9%2585%25D8%25AD%25D9%2585%25D8%25AF%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B3%25D8%25A8%25D9%258A%25D9%2584.pdf&usg=AOvVaw0T7yi0NFWcnu28N0LxaYnw

٣. قطب الدين زاهديان ، الإقرار في إثبات الدعوي في القضايا المدنية " دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة " ، أكاديمية الدراسات الإسلامية ، جامعة كوالالمبور ، بحث منشور على النت، ٢٠١٠م.

http://studentsrepo.um.edu.my/5882/1/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D9%82%D8%B7%D8%A8.docx_-_Shortcut.pdf

Sources and references

Arabic dictionaries:

1. Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Da'wa, (ed.), (d., t.)
2. Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, (ed. n.): Dar Sader - Beirut, 3rd edition, vol. 6, 1414 AH.
3. Wahba Al-Zuhaili, Al-Tafsir Al-Wasit, (D.N.): Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, vol. 3, 1422 AH - 2001 AD.

Jurisprudential sources:

1. Ibrahim Muhammad bin Farhoun Al-Yamari, The Rulers' Insight into the Principles of Preference and Approaches to Rulings, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edited by: Sheikh Jamal Maraashli, Beirut, 2001 AD.
2. Ibn Rushd Al-Hafid, Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, (ed. n) Dar Al-Hadith - Cairo, vol. 4, (ed. ed.) 1425 AH - 2004 AD.
3. Ibn Farhun Burhan al-Din al-Yamari, Insight into Rulers on the Principles of Judgements and Methods of Judgments, vol. 2, (ed. N): Library of Al-Azhar Colleges, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
4. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Tuhfat al-Mawdud bi Ahkam al-Mawlid,

published by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, (d. n): Dar al-Bayan Library - Damascus, 1st edition, vol. 3, 1391 AH - 1971 AD.

5. Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan, Abjad al-Ulum, Dar Ibn al-Hazm, Beirut, 1st edition, 2002 AD.
6. Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman (famous for al-Qarafi), Al-Dhakhira, edited by: Muhammad Bukhiza, (ed. n): Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st edition, vol. 3, 1994 AD.
7. Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, The Mediator in the Doctrine, published by: Ahmed Mahmoud Ibrahim/Muhammad Muhammad Tamer, (D. N.), Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, vol. 3, 1417 AH - 1996 AD.
8. Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, Part Three, Al-Risala Foundation, first edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, 2006 AD.
9. Abu Omar Yusuf bin Abd al-Barr, Al-Istikthir, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, (d. n): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, vol. 7, 1421 AH - 2000 AD.
10. Imam Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr, Beirut, (d. n).
11. Imam Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, Al-Thakhira, edited by: Muhammad al-Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 edition.
12. Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Book of Obligations, Chapter on giving children to bed, Hadith No.: 2750, Muslim, Sahih Muslim, Book of Breastfeeding, Chapter on giving children to bed and avoiding suspicions, Hadith No.: 1458.
13. Bassam Nahar Al-Batoun Jabour, Proof by Testimony between Islamic Jurisprudence and Jordanian Tribal Judiciary, (D.M.), Baqa Scientific Publishing and Distribution House, (D.D.) 1431 AH, 2010 AD.
14. Al-Bayhaqi, Sunan al-Kubra, Book of Numbers, vol. 7, chapter on what was mentioned regarding the majority of pregnancy, Hadith No.: 15552.
15. Al-Jarhani, Ali bin Muhammad bin Al-Zain Al-Sharif, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, Lebanon, Beirut, p. 219, 1983 AD.
16. Al-Hajji Khalifa, Revealing Suspicions on the Names of Books and Arts, Part 2, (D.N.): Al-Muthanna Library, Baghdad, (D.D.), 1941 AD.
17. Hafez al-Din al-Nasafi, Kashf al-Musannaf on al-Manar, (ed. n): Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, vol. 2, (ed. i), (d. s. n).
18. Halabi Al-Hanafi, Al-Abhr Forum, and Siraj Al-Salik, by Al-Jaali Al-Maliki, Al-Khatib Al-Sherbini, Persuasion in Solving the Words of Abu

Shuja', published by: Research and Studies Office of Dar Al-Fikr, Beirut (D. I), (D. S), (D. N) .

19. Al-Zarqani Ali Khalil, Explanation of Al-Zarqani Ali Mukhtasar Khalil, written by Abdul Baqi Al-Zarqani, Beirut, Dar Al-Fikr 1978 AD.
20. Siraj al-Din Ibn al-Mulqin, al-Badr al-Munir fi Takhrej al-Hadith wa al-Athar al-Sharh al-Kabir, published by: Mustafa Abu al-Ghayt and others, (ed. N): Dar al-Hijra for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, vol. 8, 1425 al-Zirakli, al-A'lam, vol. 6. Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, 1st edition, edited and graduated by: Abdullah Al-Abadi, Dar Al-Salam, Egypt, vol. 3, 1416 AH - 1995 AD.
21. Shams al-Din Muhammad bin Qayyim al-Jawziyyah, The Ruling Methods in Sharia Policy - Written by, Al-Adab and Al-Muayyad Press, 1st edition, 1317 AH.
22. Shihab al-Din al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, (ed. N): Dar al-Fikr, Beirut, vol. 8, last edition, 1404 AH - 1984 AD.
23. Abdeen, Radd al-Muhtaar ala al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanweer al-Absar, special edition, study, investigation and commentary by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Alam Books, Riyadh - Saudi Arabia, vol. 5, Ibn Qudama, al-Kafi (d. 620 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, vol. 11, Hajar Publishing and Distribution (1418 AH - 1997 AD).
24. Abdul Hamid Al-Shirwani, Ibn Qasim Al-Abadi, Footnotes Al-Sherwani and Al-Abadi on Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj by Ibn Hajar Al-Haytami, (D.N.) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, vol. 7, (D.I.), (D.S.).
25. Abdul Karim Zaidan, Al-Mufaddal fi Rulings of the Muslim Woman and the Muslim Home, Beirut, 1993 AD.
26. Abdullah bin Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, The Test for the Reasoning of al-Mukhtar, sponsored by: Sheikh Muhammad Adnan Darwish, Dar al-Arqam, Beirut, 1st edition, 1999 AD.
27. Abd Rabbo, The Unique Contract, (D.N.): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, vol. 3, 1st edition, 1404 AH-1983 AD.
28. Alaa al-Din Masoud al-Kasani al-Hanafi, Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1982 AD.
29. Ali Haider Khawaja Amin Effendi, The Role of Rulers in Explaining Al-Ahkam Magazine: Arabization: Fahmi Al-Husseini, (Dr. N): Dar Al-Jeel, 1st edition, vol. 4, 1411 AH, 1991 AD.
30. Fakhr al-Din al-Zayla'i, Tabyen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaqiq wa

Hashiyat al-Shalabi, (ed. N): Al-Kubra al-Amiriya Press - Bulaq Cairo, 1st edition, vol. 3, 1313 AH.

31. Fakhr al-Din al-Zayla'i, Tabyen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaqa' wa Hashiyat al-Shalabi, (ed. N): Al-Kubra Al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, vol. 3, 1313 AH.
32. Malik bin Anas bin Malik bin Amer, Muwatta' al-Imam Malik, published by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, (d. n.): Arab Heritage Revival House - Beirut, vol. 2, (d. d.), 1406 AH - 1985 AD.
33. Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn al-Atheer, Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, published by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, (ed. n): Al-Maktabah al-Ilmiyya, Beirut, (ed.), vol. 3, 1399 AH - 1979 AD.
34. Muhammad bin Framarz bin Ali Dur al-Hakam Sharh Gharar al-Ahkam, (D.N), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, vol. 2, (D.I), (D.S).
35. Muhammad bin Mahmoud Al-Asroushni, Al-Jami' li Ahkam Al-Sughar, edited by: Mustafa Samaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1997.
36. Muhammad Ali Ya Bin Ahmed Bin Hazm, Al-Mahli Beirut, Dar Al-Fikr, (ed. ed.), (ed. ed.).
37. Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiyin, published by: Zuhair al-Shawish, (Dr. N): The Islamic Office - Beirut and Amman, vol. 4, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
38. Mansour bin Salah al-Din Ibn Hassan Idris al-Bahuti, Kashshaf al-Iqna' on the text of Persuasion, (D.N.) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (D.I.), (D.S.).
39. AH-2004 AD.
40. Al-Kafi fi Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Imam Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1405 AH - 1985 AD.
41. And the detailed rulings on the Muslim woman and the Muslim home, Dr. Abdul Karim Zidane, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 2000 AD.

Legal references:

1. Ahmed Farraj Hussein Evidence of Evidence in Islamic Jurisprudence, (ed. n): New University House - Alexandria (ed. d.), 2004 AD.
2. Ahmed Muhammad Ali Dawoud, Principles of Sharia Trials, Part One, First Edition, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, 2004.
3. Names of Mandouh Abdul Aziz Abu Khuzaymah and Means of Proving

Lineage (Between Ancient and Contemporary), First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i 2010. p. 72.
4. Suleiman Al-Nour, The duration of pregnancy between jurisprudence and medicine and some contemporary personal status laws, Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University, vol. 22, no. 70, 2007 AD.
5. Saleh Bou Ghazara, Children's Rights in Lineage and Custody, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2011
6. Abdul Karim Zaidan, The Judicial System in Islamic Sharia, Al-Ani Press, Baghdad, 1st edition, 1984 AD.
7. Farouk Abdullah Karim, Al-Wasit fi Sharh Al-Iraqi Personal Status Law, no edition 2004.

Laws:

1. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
2. Egyptian Evidence Law No. 25 of 1968.
3. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.
4. The explanatory memorandum of the draft Personal Status Law, amended by Law Nos. 61 of 1996 of 2004 and 66 of 2007, and the Law of Procedures for Fraud and Correction of Names, Kuwaiti Legislation Collections, Part 8, Ministry of Justice.
5. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, 2nd edition, vol. 6, Dhat Al Salasil Printing - Kuwait, (1404 AH - 1983 AD).

Electronic references:

1. Zaid bin Abdullah bin Ibrahim Al Qarun, genetic fingerprinting and its impact on proof, Conference on Contemporary Medical Evidence and its Jurisprudential Implications, p. 477. Research published on the Internet. Date of visit: 8/10/2022 at 10:00 pm.

https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D8%A9%20%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%AF.%20%D8%B2%D9%8A%D8%AF%20%D8%A2%D9%84%20%D9%82%D8%B1 %D9%88%D9%86.pdf

2. Omar bin Muhammad Al-Sabil, Genetic fingerprinting and the extent of the legitimacy of its use in lineage and crimes, electronic research, p. 12.

Visiting date: 10/8/2022 at 10:00 pm.

http://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjpvfLF39XdAhVBb1AKHf8wBRoQFjABegQICRAC&url=http%3A%2F%2Fo.alsubail.af.org.sa%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2F%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A8%25D8%25B5%25D9%2585%25D8%25A9%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2588%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25AB%25D9%258A%25D8%25A9%2520%25D9%2584%25D8%25B4%25D9%258A%25D8%25AE%2520%25D8%25B9%25D9%2585%25D8%25 B1%2520%25D8%25A8%25D9%2586%2520%25D9%2585%25D8%25AD%25D9%2585%25D8%25AF%2520%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B3%25D8%25A8%25D9%258 A%25D9%2584.pdf&usg=AOvVaw0T7yi0NFWcnu28N0LxaYnw

3. Qutb al-Din Zahidian, Confession in Proving the Claim in Civil Cases, “A Comparative Study between Iranian Civil Law and the Five Doctrines,” Academy of Islamic Studies, University of Kuala Lumpur, research published on the Internet, 2010 AD.

http://studentsrepo.um.edu.my/5882/1/%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D9%82%D8%B7%D8%A8.docx_ -_Shortcut.pdf